

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن تعديل فئة بدل الخدمة التي تمنح لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن التعويضات التي تمنح للضباط وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل فئة بدل الخدمة المنصوص عنها بالمادة (٢) من القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه لتكون بفئة موحدة قدرها ٢٠ جنيا (عشرون جنيا) شهريا .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١٧ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك